60194 ـ صبغت شعرها بالأسود دون العلم بالتحريم فهل تتركه أم تغيره ؟

السؤال

لدي صديقة قد صبغت شعرها باللون الأسود دون العلم بأنه محرم ، فسألتني الآن بعد علمها بأنه محرم هل أعيد صبغه بلون آخر أم أجعله كما هو ؟ وهل إزالة الشعر بين الحاجبين محرم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان في الشعر شيب فصبغه باللون الأسود محرَّم ، أما إذا كان الشعر أسود ، فلا حرج في صبغه بالأسود .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : تستعمل بعض النساء خلطة لتنعيم الشعر ، وهذه الخلطة مكونة من الحناء ومجموعة من الأعشاب ، من بين هذه الأعشاب عشب يصبغ الشعر بالسواد ، فما حكم استعمال هذه الخلطة ؟ علما بأنهن يستعملنها لغرض تنعيم الشعر وليس لصبغه بالسواد ، حيث إن بعضهن يكون شعرها أسود .

فأجاب :

" لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب ، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد) " انتهى .

وانظر أجوبة الأسئلة : (476) و (47652) و (1187) .

ومن فعله – من ذكر أو أنثى – عالماً عامداً فقد وقع في الإثم ، وعليه التوبة ، والاستغفار ، والندم على ما فعل ، والعزم على عدم العود ، ومن تمام توبته إزالة اللون الأسود بما لا يسبب له ضرراً .

وأما من لم يكن عالماً بالحكم : فليس عليه إثم ، لكن عليه إزالته ، فهو معذور في وضعه ، غير معذور في إبقائه .

ومثل ذلك : الوشم ، فمن وُشِم وهو صغير ، أو وهو لا يعلم أنه حرام فيلزمه إزالته متى علم تحريمه ، ما لم يكن في إزالته ضرر .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم الوشم ؟ وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم ؟

فأجاب :

" الوشم محرم ، بل إنه من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الواشمة والمستوشمة " ، وإذا وشمت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم : فلا حرج عليها ، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهذه البنت لا تستطيع التصرف ، ولكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها " انتهى .

" أسئلة تهم المرأة المسلمة " (السؤال رقم 20) .

ثانياً :

وأما بالنسبة لحكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين : فقد سبق في جواب السؤال رقم (21400) عن علماء اللجنة الدائمة أنه ليس من الحاجبين ، وعليه فيجوز إزالته .

والله أعلم .